مجلة جامعة الملك عبدالعزيز: الآداب والعلوم الإنسانية، م٢٦ع٢ ص ص: ٢١- ٤٤ (٢٠١٨م)
DOI:10.4197 / Art.26-2.2

جناية المريض نفسياً وأثر مرضه على المسؤولية الجنائية

د.ضيف الله بن عامر بن سعيد الشهري
أستاذ الفقه المساعد بجامعة الملك عبدالعزيز
ورئيس قسم المواد العامة والمستشار بوزارة التعليم العالي سابقاً
المملكة العربية السعودية

مستخلص: يتفاوت الناس في قدراتهم العقلية والنفسية ، وفي حال ارتكابهم الجرائم الجنائية فإن تسويتهم في إيقاع العقوبة مع تفاوتهم في قدراتهم العقلية أو النفسية هو الظلم الذي نهت عنه الشرائع ، ولهذا يهدف البحث إلى توضيح حكم مؤاخذة المرضى النفسيين في حال ارتكابهم جرائم جنائية كالاعتداء على النفس أو على الأطراف سواء كان هذا الاعتداء على أنفسهم أو على الآخرين.

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، وصفيه وخليله، وخيرته من خلقه، فصلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان.

أما بعد: فهذا بحث عنونت له بـ**(جناية المريض نفسياً ، وأثر مرضه على المسؤولية الجنائية)**.

أسعى من خلاله لبيان حكم مؤاخذة هذه الفئة من الناس جنائيا؛ ألا وهم المرضى النفسيين ، وذلك في حال ارتكبوا جرماً في حق أنفسهم أو في حق الآخرين، وإنما وقع اختياري على هذه الفئة بالذات ؛ لأن الأمراض النفسية والعقلية لم يتعرض لها فقهاء المذاهب؛ وَمَرَدُّ ذلك إلى أن العلوم الطبية والنفسية لم تكن قد وصلت إلى ما هي عليه اليوم من تطور وتقدم ظاهر ومشاهد، لكن هذه الأمراض على

اختلاف أعراضها وآثارها يمكن استظهار حكمها إذا طبقت عليها قواعد شريعتنا الإسلامية[١].

ثم إن المتتبع لوسائل الإعلام عبر الصحف ووسائل التواصل ونحوها سيجد في أخبارها عدداً من الجرائم التي كان الدافع وراء وقوعها إصابة مرتكبيها بأمراض نفسية وعقلية.

والسؤال هنا: هل يعفى هؤلاء من العقوبة، أو أنهم مؤاخذون بما جنته أيديهم؟ والجواب في هذه الدراسة.

أسأل الله تعالى بمنِّه وكرمه وفضله أن يجعله لي عنده زُلفى، وينفعني والمسلمين به ويجعله خالصاً لوجهه الكريم.

تمهيد

إن الشريعة الإسلامية التي ارتضاها الله تعالى لعباده هي شريعة الرحمة بالعالمين، قال تعالى: ﴿**وَمَا أَرسَلنَاكَ إلاَّ رَحمَةً لِلعَالَمِينَ**﴾[٢]؛ وليست الرحمة مرادفة للتسامح والرفق والشفقة؛ لأن التسامح والرفق والشفقة مع أهل الإجرام تخفي في ثناياها أشد أنواع القسوة، فلا رفق ولا لين مع المجرمين الذين استباحوا دماء الناس، ولنا في كتاب الله تعالى أعظم عبرة إذ إنه تعالى حين ذكر عقوبة الزانية والزاني أعقبها تعالى بقوله: ﴿**وَلاَ تَأخُذكُم بِهِمَا رَأفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إن كُنتُم تُؤمِنُونَ بِاللَّهِ وَاليَومِ الآخِرِ**﴾[٣]، بل إن العدل مع هؤلاء هو من الرحمة الشاملة التي جاءت الشريعة الإسلامية بإثباتها؛ إذ الرحمة أساس في معاملة الناس، وهي من لوازم العدل الذي أرسل الله الرسل لإقامته، قال جل وعلا: ﴿**لَقَد أَرسَلنَا رُسُلَنَا بِالبَيِّنَاتِ وَأَنزَلنَا مَعَهُم الكِتَابَ وَالمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالقِسطِ**﴾[٤].

فلا تتحقق الرحمة مع وجود الظلم، ولا يمكن أن يكون العدل مخالفاً للرحمة؛ ولهذا جاءت الشريعة الإسلامية مبناها وأساسها على الحِكَم ورعاية مصالح العباد في المعاش والمعاد، فالشريعة الإسلامية عدل الله بين خلقه، ورحمته بعباده، وإن هذه الأمة الإسلامية ما دامت متمسكة بشريعة الله، سالكة مسالك العدل فهي بلا شك خير الأمم على وجه الأرض، وإن من بدهيات العدالة ألا يُفلت من العقاب معتدٍ أثيم، وألا يُعاقب مظلومٌ بريء، فمظلة العدالة في الإسلام تشمل جميع المخلوقين؛ ظالمين كانوا أو مظلومين[٥].

وقد حاولنا في بحثنا هذا أن نسلط الضوء على أولئك الذين يقدمون على إيذاء الناس؛ وإنه بعد بحث وتأمل وجدنا أن الذين يتعمدون إيذاء الآخرين ليسوا سواءً في قدراتهم العقلية أو النفسية، فتسويتهم بالأسوياء في إيقاع العقوبة هو الظلم بعينه الذي نهت عنه الشريعة الإسلامية؛ ولذا كان لزاماً إيضاح حكم الشريعة وما قرره فقهاء الإسلام تجاه هذه الفئة

---

(١) ينظر : «التشريع الجنائي الإسلامي» : (٥٨٧/١).
(٢) سورة الأنبياء، آية (١٠٧).
(٣) سورة النور، آية (٢).
(٤) سورة الحديد، آية (٢٥).
(٥) ينظر : «الجريمة» لأبوزهرة ص (٧-٨)، «أثر الأمراض النفسية والعقلية على المسؤولية الجنائية» : ص (١٨).

من الناس ألا وهم المرضى النفسيين حال ارتكابهم جناية في حق أنفسهم، أو في حق غيرهم.

الدراسات السابقة

تناول بعض الباحثين هذا الموضوع بالدراسة، والذي لاحظته أن بعض هذه الدراسات قد ركزت على شروط المسؤولية الجنائية بشكل مباشر، والبعض الآخر هي أوراق بحثية مقتضبة جداً قدمت في ندوات قديمة نوعا ما، والبقية رسائل علمية موسعة؛ بعضها يتناول أحكام المريض النفسي في الفقه بشكل عام، ولذا سأورد تلك الدراسات التي عنيت بالموضوع مرتبة حسب أقربها لصوقاً بموضوع بحثنا هذا.

١- «أثر الأمراض النفسية والعقلية على المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية»؛ تأليف : أ.د/ محمد نعيم ياسين، وهو بحث ضمن مجلة الشريعة والقانون (الإمارات)، العدد السادس عشر، شوال ١٤٢٢هـ.

٢- «أثر المرض النفسي في رفع المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي» رسالة ماجستير للباحث: جمال عبدالله لافي، الجامعة الإسلامية، غزة، ١٤٣٠هـ.

٣- «أثر المرض النفسي في العقوبة» رسالة ماجستير للباحثة: عواطف الخريصي، جامعة الملك سعود، ١٤٢٣هـ، وهذا البحث لم أهتد إليه برغم مراجعة الجامعة وسؤال أمين مكتبة الرسائل.

٤- «حكم المريض نفسياً أو عقلياً في التطبيق الجنائي الإسلامي» وهو كتاب يحوي عدة أوراق بحثية للندوة العلمية الثالثة عشرة، وعقدت بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض، سنة ١٤٠٥هـ، وتم نشره سنة ١٤١٠هـ.

٥- «آثار تصرفات المرضى النفسيين» تأليف د/هاني الجبير، وهو بحث محكم منشور بمجلة القضائية (السعودية)، العدد الثالث، محرم ١٤٣٣هـ.

٦- «أحكام المريض النفسي في الفقه الإسلامي» رسالة دكتوراه للباحثة: خلود المهيزع – جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض ١٤٣٢هـ.

خطة البحث

يتألف هذا البحث من مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، ثم الخاتمة، مع التذييل بفهرس الموضوعات.

المقدمة والتمهيد فيها بيان أهمية الموضوع، تلا ذلك الدراسات السابقة، ثم بيان خطة البحث ومنهجه.

المبحث الأول: (حقيقة الجناية وأنواعها)

- المطلب الأول: تعريف الجناية لغةً واصطلاحاً.
- المطلب الثاني: أنواع الجناية.

المبحث الثاني: (حقيقة المرض النفسي وتصنيفاته)

- توطئة.
- المطلب الأول: تعريف المرض النفسي.
- المطلب الثاني: تصنيف الأمراض النفسية .

المبحث الثالث: (أثر المرض النفسي على المسؤولية الجنائية)

- المطلب الأول: حقيقة المسؤولية الجنائية.
- المطلب الثاني: أهلية المريض النفسي.
  - الفرع الأول: حقيقة الأهلية وأقسامها.
  - الفرع الثاني: أثر المرض النفسي في الأهلية.

منهج البحث

التزمت في هذا البحث بالمنهج الآتي:

١- عزو الآيات القرآنية إلى سورها وأرقام الآي.

٢- تخريج الأحاديث النبوية؛ فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بذكره، وإلا فأذكر من خرجه من المحدثين مع بيان حكم علماء الحديث متى توصلت لهم إلى حكم.

٣- سلكت طريق التعريف المختصر للمصطلحات الفقهية أو الطبية، وأحيل إلى المصادر المعتمدة في كل فن.

٤- الترجمة باختصار للأعلام المذكورين.

٥- توثيق أقوال الفقهاء من مصادرها المعتمدة في كل مذهب.

٦- إيراد الخلاف الفقهي في المسائل المختلف فيها مع بيان استدلال كل فريق من المنقول والمعقول، وإيراد الاعتراضات إن وجدت، ثم التزمت بذكر الراجح ختام المسائل.

٧- حين الاقتباس أضع النص بين حاصرتين، وأحيل للمصدر في الحاشية، فإن كان منقولاً بتصرف أشرت إلى ذلك.

٨- اخترت طريقة التوثيق المختصر عند ذكر المصادر في حاشية الصفحات، ثم الوصف التفصيلي للمصدر في قائمة المصادر والمراجع.

والله أسأل أن يكتب لي التوفيق والسداد في القول والعمل.

المبحث الأول: حقيقة الجناية وأنواعها

المطلب الأول: تعريف الجناية لغةً واصطلاحاً

الجناية في اللغة: الذنب والجرم[(١)].

وفي الاصطلاح: كل فعل عدوان على بدن بما يوجب قصاصاً أو مالاً[(٢)].

وقيل في تعريفها: كل فعل محظور يتضمن ضرراً[(٣)]، وقيل: الفعل أو الترك أو التسبب إذا أضر بالنفس أو بغيرها واستوجب عقوبة دنيوية[(٤)].

ولقد خص فقهاء الشريعة الجناية بما حل بالنفس والأطراف، وإن كان مفهوم الجناية يتناول الجناية على النفس وعلى المال وعلى غيرها؛ ولكنهم خصُّوا الجناية بما كان له تعلق بالنفس والأطراف، وأما الجناية على الأموال فأطلقوا عليها: سرقة، أو غصباً، أو نهباً، أو إتلافاً[(٥)].

المطلب الثاني: أنواع الجناية:

يمكننا تقسيم الجناية على الآدميين باعتبارين:

---

(١) ينظر: «لسان العرب»، «المصباح المنير»، «المعجم الوسيط»، مادة (جنى).

(٢) ينظر: «الروض المربع» ص (٦٣١)، «منتهى الإرادات» (٥/٥)، «كشاف القناع» (٥٠٣/٥).

(٣) ينظر: «الكليات» للكفوي ص (٣٣١).

(٤) ينظر: «معجم لغة الفقهاء» ص (١٦٧).

(٥) ينظر: «المغني» (٢٥٩/٨)، «الموسوعة الكويتية» (٥٩/١٦)، «المبدع» (١٩٠/٧)، «كشاف القناع» (٥٠٣/٥).

• الاعتبار الأول: الجناية بحسب خطرها، أنواع ثلاثة:

• النوع الأول: الجناية على النفس بالقتل[١]؛ وهو يشمل قتل الإنسان نفسه، ويُعرف بالانتحار[٢]، أو أن يقتل غيره.

• النوع الثاني: الجناية على ما دون النفس؛ وهي كل أذى يقع على جسم الإنسان ولا يودي بحياته، ويشمل ذلك: الاعتداء على الأطراف والمنافع، وتشمل الجروح والشجاج ونحو ذلك[٣].

• النوع الثالث: الجناية على ما هو نفس من وجه دون وجه، أو الجناية على نفس غير مكتملة؛ وهي الجناية على الجنين بأن يضرب حاملاً فتسقط جنيناً ميتاً[٤].

• الاعتبار الثاني: الجناية بحسب القصد وعدمه، أنواع ثلاثة:

• النوع الأول: العمد؛ وهو قصد المكلف الاعتداء على آدمي معصوم بما يغلب على الظن أنه يقتل به، وترتب على فعله حدوث الأثر المقصود من اعتدائه[٥].

• النوع الثاني: شبه العمد؛ وهو قصد المكلف الاعتداء على آدمي معصوم بما يغلب على الظن أنه لا يقتل به، فيموت المجني عليه[٦].

• النوع الثالث: الخطأ؛ وهو فعل المكلف ما يباح له فعله؛ كرمي الصيد ونحوه، فيصيب آدمياً معصوماً فيقتله، وقيل في تعريفه: ما وقع دون قصد الفعل والشخص، أو دون قصد أحدهما[٧].

هذه أشهر أقسام الجناية وأنواعها في كتب الفقهاء رحمة الله على الجميع، وإلا فهناك أقسام أخرى تراجع في مظانها[٨].

المبحث الثاني: حقيقة المرض النفسي وتصنيفاته توطئة

شاعَ في فترات مضت أن الأمراض النفسية والعقلية تعتبر أرواحاً شريرة، أو مسَّاً من الجن ونحو ذلك من المعتقدات التي جعلت التعامل معها قاسياً يحمل على النبذ والتعذيب، ولذلك تم التعامل مع المرضى النفسيين والعقليين على أنهم شواذ في مجتمعاتهم، أو أنهم محترفو إجرام، أو أتباع للشياطين، أو أنهم من أهل الكفر، ثم توصل المختصون في مجال طب وعلم النفس من خلال دراسة سلوك الإنسان على مرِّ سنواتٍ مضت إلى أن النفس الإنسانية قد يعتريها

---

(١) القتل: هو الفعل المزهق للنفس، أو فعل ما يكون سبباً لزهوق الروح. ينظر: «الموسوعة الكويتية» (٤٧/٢١)، «الفقه الإسلامي وأدلته» (٥٦١٣/٧).

(٢) الانتحار: إزهاق الشخص نفسه عمداً بإتيان فعل منهي عنه؛ كأكل سم، أو إلقاء نفسه من شاهق ونحو ذلك، ينظر: «الموسوعة الكويتية» (٢٨١/٦)، «توضيح الأحكام» (١٣٧/٣).

(٣) ينظر: «موسوعة الفقه الإسلامي» (٦٢/٥)، «الفقه الميسر» ص(٣٥٠)، «الموسوعة الكويتية» (٦٠/١٦).

(٤) وسبب نعت الجنين بأنه نفس من وجه دون وجه، أنه جزء من أمه غير مستقل عنها، ومن جهة أخرى يُعَدُّ نفساً مستقلة باعتبار المستقبل فتكون له حياة خاصة. ينظر: «الموسوعة الكويتية (٦٢/١٦)، «الفقه الإسلامية وأدلته» (٥٦١٢/٧)، «صحيح فقه السنة» (١٩١/٤).

(٥) ينظر: «موسوعة الفقه الإسلامي» (١٧/٥)، «فقه السنة» (٥١٦/٢)، «الفقه الميسر» ص(٣٤٢)، «الموسوعة الكويتية» (٣٢٤/٣٢)، «شرح حدود ابن عرفة»: (٤٧٣).

(٦) ينظر: «موسوعة الفقه الإسلامي» (٥٠/٥)، «الموسوعة الفقهية الميسرة» (١٦٠/٦)، «الفقه الميسر» ص (٣٤٧)، «الموسوعة الكويتية» (٦١/١٦).

(٧) ينظر: «فقه السنة» (٥١٩/٢)، «الموسوعة الفقهية الميسرة» (١٦٣/٦)، «الموسوعة الكويتية» (٣٢٧/٣٢)، «الفقه الإسلامي وأدلته» (٥٦١٩/٧).

(٨) ينظر: «التشريع الجنائي الإسلامي» (١٠٩-٧٨/١)، «الجريمة» لأبوزهرة ص (٣٩) فما بعد.

خلل يظهر في سلوك الإنسان وتصرفاته نتيجة خلل في العمليات العقلية، والانفعالات الداخلية، واختلفت آراء الباحثين أو المختصين حول السبب في حدوث ذلك الخلل، غير أن معظم الدراسات الطبية النفسية توصلت إلى أن ظهور أعراض الخلل في السلوك مرتبط بتغيرات جسمية كيميائية، كما وجدوا أن ما يحيط بالإنسان من ظروف خارجية منذ طفولته حتى مشيبه قد يسهم في إحداث ذلك الخلل النفسي، واعتبر المختصون أن ذلك التغير والخلل يُعد مرضاً؛ لكونه شاذاً عن الشخصية السليمة السويَّة التي حدد لها العلماء معايير مرتبطة بالمظاهر السلوكية الإنسانية الدالة على صحة الفرد النفسية.

إذن فالمرض النفسي خروج عن المألوف في الانفعالات والتفكير والإدراك والسلوك، مما قد يؤدي إلى أن يسلك الفرد مسلكاً قد يعود عليه، أو على أسرته، أو مجتمعه بالضرر[١].

المطلب الأول: تعريف المرض النفسي

لم أجد من عرَّف المرض النفسي من الفقهاء المتقدمين؛ ذلك لأنه مصطلح محدث، والمرض النفسي وما يندرج تحته من أنواع لم يتعرض له فقهاء الشريعة بصفة خاصة، ويعود ذلك إلى أن العلوم النفسية والطبية لم تكن قد استبانت لدى المتقدمين كما هي الحال اليوم، فقد تطورت العلوم الطبية والنفسية وتقدمت بشكل مشاهد وملحوظ[٢]؛ فهذه العلوم وأمثالها خاضعة للأبحاث والتجارب فهي متجددة بحسب ما يطرأ من نظريات، أو أبحاث تصدر عن هيئات طبية عالمية؛ كمنظمة الصحة العالمية ونحوها.

والعجب أن بعض المتخصصين في الطب النفسي ألغى مسمى المرض النفسي (العُصَاب) من قائمة الأمراض، فالجمعية الأمريكية للطب النفسي في تصنيفها الثالث لأمراض الطب النفسي الصادر بتاريخ ١٩٨٠م قامت بإلغاء تسمية المرض النفسي مرضاً؛ وذلك لأنهم يرون أن هذا اللفظ يعد وصمة، أو سمة غير حميدة، ولذلك قررت إلغاء تسميته مرضاً[٣].

ويرُدُّ آخرون على هذا الزعم بأن الأمراض النفسية شأنها شأن غيرها من الأمراض العضوية؛ كالأمراض القلبية وداء السكري ونحوها، وسعياً منهم للجواب عن هذا الزعم قدَّموا حلولاً ومقترحات للرد على هذا الاعتقاد الخاطئ الذي يصف المرض النفسي بأنه وصمة، أو صفة غير حميدة ومن المقترحات:

- أولاً: التحدث عن المرض النفسي علناً، وأنه كأي مرض عضوي آخر، وتثقيف المجتمع لتخطي المعتقدات الخاطئة السائدة.

(١) ينظر: «الطب النفسي المعاصر» ص (٢٩)، «مدخل إلى الصحة النفسية» ص (٦٨).

(٢) ينظر: «التشريع الجنائي الإسلامي» (٥٨٧/١ - ٥٨٨)، حكم المريض نفسياً أو عقلياً في التطبيق الجنائي الإسلامي، ص (١٢٢).

(٣) ينظر: «مقدمة الطب النفسي المعاصر» ص (١٧)، «الاضطرابات النفسية والعقلية والسلوكية» للدكتور محمد غانم ص (٢١ – ٢٢).

- ثانياً: تعزيز الصحة النفسية، والمواقف الإيجابية الصحيحة منذ مراحل مبكرة.

- ثالثاً: مساعدة المصابين بأمراض نفسية في الحصول على العلاج بوقت مبكر.

- رابعاً: تشجيع الأبحاث المتعلقة بالأمراض النفسية للمساعدة على فهم كيفية تأثير الأمراض في الناس، وكيفية تجنبها، أو معالجتها بشكل فعَّال[١].

والواقع أن تعريفات المرض النفسي تعددت وتفاوتت؛ ويرجع ذلك إلى اختلاف المدارس النفسية التي ينتمي إليها علماء النفس والأطباء الذين تعرضوا للحديث عن المرض النفسي وبيان حقيقته، هذا من جانب، ومن جانب آخر لا توجد مقاييس محددة كمياً لسلوك الإنسان بحيث يمكن من خلالها قياس سلوك الشخص في أي وقت كما هو الحال في الأمراض العضوية التي يمكن تشخيصها والاهتداء إليها عبر التحاليل المخبرية، وأجهزة الكشف المبكر.

أما الحال في الأمراض النفسية فتارةً تتعلق بعوامل شخصية تختلف باختلاف الشخصيات، وتارةً بعوامل بيئية وثقافية، ولذلك يختلف الأطباء في تحديد ماهية المرض النفسي[٢].

ومن تعريفات المرض النفسي:

أ) «اضطراب وظيفي في الشخصية، نفسي المنشأ، يبدو في صورة أعراض نفسية وجسمية مختلفة، ويؤثِّر في سلوك الشخص فيعوق توافقه النفسي، ويعوقه عن ممارسة حياته السويّةِ في المجتمع الذي يعيش فيه»[٣].

ب) «الاضطرابات التي تصيب الشخصية من ناحية التفكير أو الانفعال أو السلوك، ويعني سوء توافق الفرد مع ذاته، ومع الواقع الاجتماعي الذي يحيى فيه»[٤].

ج) «مجموعة متعددة المظاهر من الاضطرابات والانفعالات التي تحدث في كيان الشخصية، وتخل بوظائفها، وتتشابه هذه الاضطرابات والانفعالات في أنها ليس لها سبب عضوي معين في الجسم، وأنها تقترن غالباً بأسباب وعوامل نفسية المنشأ، وفي الدرجات الشديدة يختل الفكر والسلوك، وعندئذ يدخل المرض في حدود الأمراض العقلية»[٥].

وبالنظر إلى التعريفات السابقة يمكن أن نخلص إلى أن المرض النفسي هو: «اضطراب يصيب الإنسان في أي مرحلة من مراحل حياته، ينتج عن عوامل نفسية المنشأ، ويظهر في صورة أعراض سلوكية، وانفعالية، ومعرفية، وجسدية متفرقة، أو

---

(١) ينظر: المنشور الصادر عن مركز الصحة العقلية الاسترالي المتعدد الثقافات، الإصدار الأول- نوفمبر٢٠٠٧م، تحت عنوان: «ما هو المرض النفسي» www.mmha.org.au

(٢) ينظر: «علم النفس الإكلينيكي» ص (٤٩)، «علم النفس الجنائي» ص (٣٨٨).

(٣) ينظر: «الصحة النفسية والعلاج النفسي» د.حامد زهران ص (٩)، «الأمراض النفسية والأمراض العقلية» د.سناء سليمان ص (٢١).

(٤) ينظر: «معجم علم النفس» ص (٥٢ – ٥٣)، «الاضطرابات النفسية» د.محمد غانم ص (١٧ – ١٨).

(٥) ينظر: «النفس انفعالاتها وأمراضها» د. علي كمال (٢١/٢).

مجتمعة، تؤدي إلى عدم توافق المصاب به نفسياً واجتماعياً».

المطلب الثاني: تصنيف الأمراض النفسية

يُعَدُّ تشخيص كثير من الأمراض النفسية أمراً ليس سهلاً؛ لأن كثيراً من التشخيصات قد لا تكون ثابتة مطَّردة، بل قد تأخذ أشكالاً أخرى، ومسار العديد من الأمراض النفسية لا يمكن التنبؤ به، ناهيك عن أن الأطباء النفسيين وعلماء النفس ليسوا على وفاق تجاه التشخيصات التي يصدرونها.

وإذا استعرضنا تصنيف الأمراض النفسية تاريخياً وجدنا أنه قد ظهرت اجتهادات فردية من بعض العلماء والأطباء والمختصين في هذا المجال، فقد أنشئت مستشفيات للأمراض العقلية قرب نهاية القرن الثامن عشر الميلادي، ثم بدأ تطوير عدد من أنظمة التصنيف من قبل بعض الأطباء وعلماء النفس الذين أرسوا تصنيفاتهم على معايير موضوعية إلى أن ظهر بعد ذلك ما يعرف بالدليل التشخيصي الخاص بالجمعية الأمريكية للطب النفسي (DSM)؛ شارك في إعداده كثير من الأطباء النفسيين والخبراء والمهندسين في مجال الصحة النفسية، ثم أخذ هذا الدليل في التطور، وأجريت عليه عدة تعديلات، ثم صدر بعد ذلك في نسخته الخامسة 2013-2012 (DSM5).

ثم ظهر بعد ذلك التصنيف الدولي للاضطرابات النفسية السلوكية (الأوصاف السريرية الإكلينيكية، والدلائل الإرشادية التشخيصية)؛ وهو صادر عن منظمة الصحة العالمية، وقد روجع عدة مراجعات إلى أن ظهر في مراجعته العاشرة التي صوبت طبعته في جنيف (١٩٩٢م) (ICD10).

ويضم هذا التصنيف مائة فئة تشخيصية رئيسية للأمراض النفسية تبدأ من صفر إلى ٩٩[١].

والذي يهمنا في هذا المقام ذكر تصنيف الأمراض النفسية التي لها علاقة بالسلوك الإجرامي "الجنائي على وجه التحديد"، ويمكن أن نحدد التصنيف في النقاط الآتية حسب ما أفاده المختصون في مجال الطب النفسي[٢]:

١- الاضطرابات العُصَابية[٣]:

ومنها القلق العام[٤]، والاكتئاب[٥]، والهلع[٦]، والرُّهَاب بأنواعه[١]، والوسواس القهري[٢]،

---

(١) ينظر: «المراجعة العاشرة للتصنيف الدولي للأمراض النفسية والسلوكية الصادرة عن منظمة الصحة العالمية» - المكتب الإقليمي لشرق المتوسط. ترجمة أ.د/ أحمد عكاشة، وينظر: «الطب النفسي المعاصر» ص (٦٧ - ١٠٨)، «علم النفس الجنائي» ص (٣٨٨) فما بعدها، «علم النفس الإكلينيكي» ص (٤٩) فما بعدها، «الاضطرابات النفسية» ص (٢٠) فما بعدها.

(٢) ينظر: «علم النفس الجنائي» ص (٣٩٥) فما بعدها.

(٣) العصاب من أكثر الأمراض النفسية شيوعاً وانتشاراً، وهو عبارة عن "صراعات داخلية يشعر بها المريض تأتي على هيئة قلق، أو مخاوف، أو اكتئاب، وتجعله غير قادر على الاستمرار والإنتاج كما ينبغي" ينظر: «الطب النفسي المعاصر» ص (١١٥)، «معجم علم النفس» ص (٢٧٩).

(٤) القلق: هو حالة من التوتر الشامل والمستمر، ويأتي نتيجة توقع تهديد خطر فعلي أو رمزي قد يحدث، ويصاحبه أعراض جسمية ونفسية. ينظر: «الصحة النفسية» ص (٤٨٤)، «الطب النفسي المعاصر» (١٣٤).

(٥) الاكتئاب: هو حالة من الحزن الشديد والمستمر، ويأتي نتيجة ظروف ومواقف محزنة وعصيبية، وتعبر عن شيء مفقود لدى المصاب به مع أنه يجهل السبب الحقيقي لحزنه. ينظر: «الصحة النفسية» ص (٥١٤).

(٦) الهلع: هو عبارة عن نوبات متكررة من القلق الشديد، لا تقتصر على موقف محدد ولا يمكن التنبؤ بها، وتتباين أعراضه من مريضٍ لآخر، والبداية تكون مفاجئة بخفقان، أو اختناق، ثم الخوف من الموت

والهستيريا[٣]، وغير ذلك، والمصاب بالعُصَاب يستطيع عادة مواصلة نشاطه وعمله، فهو إلى حدٍ ما قادر على تحمل المسؤولية لسلامة إدراكه، وتحكمه في ذاته[٤].

وينبغي الإشارة إلى أن المصابين بالعُصَاب نادراً ما يصدر منهم السلوك الإجرامي؛ كالقتل، والاحتيال، والانحراف، ونحو ذلك، غير أنه ثبت لدى الأطباء النفسيين وقوع جرائم من بعض المرضى المصابين بالعُصَاب؛ كمن أصيب بالوسواس القهري، والهستيريا، ولكنها حالات نادرة، وتأتي في شكل نوبات لا تتكرر، وقد يشفى منها المريض تماماً[٥].

٢- الاضطرابات الذُّهَانية[٦]:

ومنها: الفُصَام[٧]، والهوس[٨]، والصَّرَعُ[٩]، وغير ذلك، والمصاب بالذُّهَان ينكر مرضه، ولا يعلمه، وهو بعيد عن الواقع، ولديه اضطراب واضح في التفكير والإدراك مع ظهور توهم وضلالات وهذاء، فوظائفه العقلية فيها اضطراب واضح، وكلامه مضطرب المحتوى فهو مشتت وغير منطقي، ويتصف المصاب بالذُّهَان بضعف البصيرة، أو انعدامها، وقد يعيش في عالم الخيال، ولا يلزم وجود كل هذه الأعراض، بل قد يبدأ المرض ببعضها، ثم يتطور إلى درجة اجتماع هذه الأعراض وغيرها[١٠].

والمرضى المصابون بالذُّهَان هم الأكثر ارتباطاً بعالم الجريمة انتحاراً، أو قتلاً واعتداء على الغير؛

ونحوها. ينظر: «الطب النفسي المعاصر» ص (١٥٢)، «علم النفس الإكلينيكي» ص (٥١).

(١) الرهاب: ويُعرف بالخواف أو الفوبيا: عبارة عن خوف مرضي متلازم مع موضوع محدد سواءً كان شخصاً أو مكاناً أو فعلاً وهو غير مخيف طبيعةً إلا أنه لا يمكن التخلص منه والسيطرة عليه. ينظر: «الصحة النفسية» ص (٥٠٤)، «الطب النفسي المعاصر» ص (١٥٧).

(٢) الوسواس القهري: هو عبارة عن أفكار تسلطية وسلوكيات جبرية تظهر بشكل متكرر ومستمر تلازم المريض وتستحوذ عليه فلا يقوى على الفكاك منها ولا مقاومتها فتحدث له معاناة شديدة وألماً فيستجيب لها تخففاً من ألم الأفكار. ينظر: «الصحة النفسية» ص (٥٠٩)، «الطب النفسي المعاصر» ص (١٦٥).

(٣) الهستيريا: وهو عبارة عن اضطرابات انفعالية يصاحبها خلل في أعصاب الحس والحركة مما يجعل الجسم والحواس غير قادرة على القيام بوظائفها برغم سلامتها، ولا يدرك المصاب به الدافع وراء ذلك. ينظر: «معجم علم النفس» ص (٤٧٥)، «الصحة النفسية» ص (٤٩٨).

(٤) ينظر: «علم النفس الإكلينيكي» ص (٥٠)، «علم النفس الجنائي» ص (٣٩٥، ٤٠٠).

(٥) ينظر: «علم النفس الجنائي» ص (٤٠٠ – ٤٠١).

(٦) الذُّهَان: اضطراب عقلي، وخلل شامل في الشخصية، يجعل السلوك العام للمريض مضطرباً ويعوق نشاطه الاجتماعي، وهذا المصطلح يطلق على الأمراض العقلية بنوعيها الوظيفي والعضوي. ينظر: «الصحة النفسة» ص (٥٢٧)، «معجم علم النفس» ص (٢٠٥).

(٧) الفُصَام: عبارة عن مرض عقلي يتصف بالانفصال عن العالم الواقعي فيؤدي إلى تصدع الشخصية ونقص انتظامها وتناسقها بين الجوانب الفكرية والانفعالية والحركية. ينظر: «معجم علم النفس» ص (٣٤٨)، «الصحة النفسية» ص (٥٣٣).

(٨) الهوس: عبارة عن اضطراب سلوكي ذُهاني يتصف بالغرابة والنشاط النفسي والحركي الزائد والهياج الذي لا يستطيع المصاب به السيطرة عليه، وقد يتعرض المصاب به للهلاوس والأفكار الهذائية، ويندر أن تصاب الوظائف الذهنية باضطراب، ينظر: «معجم علم النفس» ص (٤٧٧)، «الصحة النفسية» ص (٥٤٨).

(٩) الصرع: عبارة عن مرض عضوي يصيب المخ، وسببه اضطراب في النشاط الكيميائي الكهربائي للمخ، وينتج عن عوامل وراثية، أو أمراض معدية، أو إصابات الدماغ، وينتج عنها نوبات صرعية؛ كالصراخ، والوقوع على الأرض، والتشنج، وفقدان الوعي. ينظر: «معجم علم النفس» ص (٢٥٠)، «علم النفس الجنائي» ص (٤٠٧).

(١٠) ينظر: «الطب النفسي المعاصر» ص (٢٩٤)، «الصحة النفسية» ص (٥٢٩)، «علم النفس الإكلينيكي» ص (٧٥)، «علم النفس الجنائي» ص (٤٠٢).

إذ السلوك العنيف سمة مصاحبة للمصابين ببعض أنواع هذا المرض كما أفاده المختصون في الطب النفسي، غير أن وجود الذُّهَان لدى بعض مرتكبي الجرائم لا يعني بالضرورة أن السبب المباشر لارتكاب الجريمة هو الذُّهَان؛ إذ لا وجود لدراسات ميدانية أو بحثية تقطع بأن العلاقة بين الذُّهَان والجريمة علاقة سببية[١].

٣- اضطرابات الشخصية[٢]:

مثل اضطراب الشخصية الاضطهادية (البارنويدية)[٣]، والشخصية شبه الفُصَامية[٤]، والشخصية المعادية للمجتمع (السيكوباتية) [٥]، وغير ذلك.

(١) ينظر: «علم النفس الجنائي» : ص (٤١١-٤١٣).

(٢) الشخصية المضطربة: هي ما ينطوي على خصائص معينة تسبب عدم توافق الفرد مع نفسه، أو مع الآخرين، مع شعوره بالمعاناة وعدم السعادة. ينظر: «الطب النفسي المعاصر» ص (٦٧٢)، «الاضطرابات النفسية» ص (١٦٠)، «علم النفس الإكلينيكي» ص (٨٤).

(٣) الشخصية البارنويدية: هي شخصية مضطربة تتميز بحساسية مفرطة نحو الهزائم والرفض وعدم المغفرة للإهانات، والميل نحو حمل الضغائن باستمرار، والشك وتشويه الخبرات، وسوء تفسير الأفعال المحايدة والمحببة للآخرين على أنها عدوانية، مع وجود إحساس قتالي ومتشبث بالحقوق الشخصية، وميل للإحساس بالأهمية المفرطة، والإشارة إلى الذات. ينظر: «الطب النفسي المعاصر» ص (٦٧٥)، «علم النفس الإكلينيكي» ص (٨٦)، «الاضطرابات النفسية» ص (١٦١).

(٤) الشخصية شبه الفصامية: هي نمط متأصل من عدم الاكتراث بالعلاقات الاجتماعية، وتجنب الاختلاط بالآخرين، والرغبة في الهدوء مع الحساسية الزائدة، والخجل، واللجوء إلى الخيال أكثر من الارتباط بالواقع. ينظر: «الطب النفسي المعاصر» ص (٦٧٦)، «الاضطرابات النفسية» ص (١٦٣).

(٥) الشخصية السيكوباتية: هي اضطرابات في الشخصية تتميز بعدم الاهتمام بالالتزامات الاجتماعية، وافتقاد الشعور مع الآخرين، وعنف غير مفسر، أو لا مبالاة واستهتار، مع تبلد الشعور وعدم المبالاة بالآخرين وآلامهم، والميل لتخريب الممتلكات، والإتيان بالمسالك المضادة للقانون والمجتمع. ينظر: «الطب النفسي المعاصر» ص (٦٧٦)، «الاضطرابات النفسية» ص (١٦٧).

واضطراب الشخصية عموما يشكل خطورة على الفرد والمجتمع، وهي اختلالات لها ارتباط وثيق بارتكاب الجرائم والأفعال المخلة؛ كالانتحار والقتل والاعتداء على الآخرين[٦].

٤- التخلف العقلي[٧]:

وأنواعه خفيف ومتوسط وشديد ، ويجب التفريق بين التخلف العقلي، وبين المرض العقلي؛ لأن التخلف العقلي ليس مرضاً، بل هو حالة تظهر منذ الطفولة المبكرة، ويضعف معها النمو العقلي، ويسوء التوافق النفسي والاجتماعي، ولا يمكن شفاؤها في الأغلب، بل يجب تقديم المساعدة النفسية والاجتماعية والتربوية المناسبة للمصابين به.

أما المرض العقلي كالفُصَام ونحوه فقد يصيب الأشخاص الذين يتمتعون بدرجة ذكاء عالية في أي مرحلة من مراحل النمو، وهذا يمكن شفاؤه مع العلاج[٨].

وتشير أكثر الدراسات النفسية إلى أن التخلف العقلي ليس مرادفاً للجريمة ولا سبباً لها، فإن اجتمعا كان ارتباطاً بين ظاهرتين منفصلتين، ومن المعلوم

(٦) ينظر: «علم النفس الجنائي» ص (٤١٧)، «الاضطرابات النفسية» ص (١٥٩).

(٧) التخلف العقلي: عبارة عن حالة عامة من الأداء الوظيفي المنخفض بشكل واضح في الجوانب العقلية نتيجةً لعوامل وراثية أو مرضية أو بيئية تؤثر على الجهاز العصبي للفرد، ويتلازم مع أشكال من القصور في السلوك التكيفي، ويحدث ذلك في المراحل النمائية من حياة الإنسان، وهو لا يسمح للمصاب به من ممارسة حياة مستقلة، ولا حماية نفسه ضد المخاطر. ينظر: «الطب النفسي المعاصر» ص (٦٩٩)، «علم النفس الجنائي» ص (٤١٧)، «الصحة النفسية» ص (٤٠٤-٤٠٥).

(٨) ينظر: «الصحة النفسية» ص (٤٠٥).

أن بعض الفئات من المتخلفين عقلياً غير قادر على القيام بالسلوك الإجرامي وذلك لتأخرهم العقلي الشديد ونقص الذكاء لديهم اللازم لتنفيذ أشكال السلوك الإجرامي المخطط بعناية؛ فالذين يقدمون على ارتكاب الجرائم إما أن يرتكبوها تحت وطأة نوبات من السلوك الاندفاعي، أو في مواقف الإحباط والتهديد، أو كمنفذين لها بعد أن يتولى التخطيط والإعداد لها آخرون يقومون باستغلالهم[١].

٥- الاضطرابات الجنسية:

وقد كانت تدرج سابقاً مع اضطرابات الشخصية، لكنها أصبحت مستقلةً بذاتها؛ وذلك مثل: الانحرافات الجنسية، واضطراب الهوية الجنسية[٢]، وهذا النوع من الاضطرابات وإن كان ليس له علاقة مباشرة بالجناية؛ إلا أنه غالباً ما يرتبط بسلوك إجرامي كالإقدام على الاغتصاب للنساء والأطفال ونحوهم، فقد يقوده هذا إلى إزهاق أرواحهم لينال مراده، أو متى حصلت منهم مقاومة.

المبحث الثالث: أثر المرض النفسي على المسؤولية الجنائية

المطلب الأول: حقيقة المسؤولية الجنائية

لم يعهد استعمال مصطلح المسؤولية الجنائية في كتب ومصنفات الفقهاء الأوائل، إنما هو مصطلح قانوني مُحدث، استعمله بعض العلماء المعاصرين في كتاباتهم وهم يقصدون به: (أن يتحمل الإنسان نتائج الأفعال المحرمة التي يأتيها مختاراً، وهو مدرك لمعانيها ونتائجها)، ونجدهم يعبرون عنها تارةً بتحمل التبعة؛ أي تبعة فعلهم المحرم، فمتى كان عاقلاً، وله إرادة كاملة؛ تحمل نتيجة إقدامه على ارتكاب المحرم فيتحمل عقوبة جرمه سواءً كانت بدنية بالقصاص، أو مالية أو نحوها.

وبناء على ذلك فالأسس والأركان التي تقوم عليها المسؤولية الجنائية ثلاثة وهي:

أولاً: إتيان فعل محرم؛ كالقتل، أو قطع طرف، أو نحو ذلك.

ثانياً: إدراك الفاعل وعقله.

ثالثاً: الإرادة الكاملة الحرة للفاعل[٣].

المطلب الثاني: أهلية المريض النفسي:

الفرع الأول: حقيقة الأهلية وأقسامها:

الأهلية في اللغة: صلاحية الإنسان واستحقاقه وجدارته[٤].

وفي اصطلاح الأصوليين: "صلاحية الإنسان لأن يكون أهلاً لاستحقاق الحقوق المشروعة له، وأداء الواجبات والالتزامات وصحة التصرفات منه"[٥].

---

(١) ينظر: «علم النفس الجنائي» ص (٤٢١ - ٤٢٣).

(٢) ينظر: «الطب النفسي المعاصر» ص (٦١٩) فما بعد، «الاضطرابات النفسية» ص (٣٥١) فما بعد، «علم النفس الجنائي» ص (٤١٥) فما بعد.

(٣) ينظر: «التشريع الجنائي» (٣٩٢/١)، «الجريمة لأبوزهرة» ص (٣٠٢).

(٤) ينظر: «لسان العرب»، «القاموس المحيط»، «تاج العروس» : مادة (أهل).

(٥) ينظر: «شرح التلويح على التوضيح» (٣٢١/٢)، «التقرير والتحبير» (١٦٤/٢)، «الوجيز في أصول الفقه» (٤٩٢/١ – ٤٩٣)، «كشف الأسرار» (٢٣٧/٤).

والأهلية عند علماء الأصول قسمان:

- القسم الأول: (أهلية الوجوب) وهي صلاحية الإنسان لأن تثبت له الحقوق المشروعة، وتجب عليه الواجبات.
- القسم الثاني: (أهلية الأداء) وهي صلاحية الإنسان لأن تعتبر أقواله وأفعاله.

والقسم الثاني وهو أهلية الأداء هو الذي يهمنا في حديثنا عن أهلية المريض النفسي بحيث إنه إذا ارتكب جرماً في حق نفسه أو غيره هل يؤاخذ شرعاً أو يعفى عنه بسبب مرضه.

الفرع الثاني: أثر المرض النفسي في الأهلية:

مضى قريباً أن من الأسس التي تقوم عليها المسؤولية الجنائية إتيان الفعل المحرم، فارتكاب المحظور الشرعي قتلاً أو قطعاً لطرف ونحوها يعد تصرفاً من تصرفات الإنسان الخاضعة في اعتبارها لتحقق شرط الأهلية فيها، وتحديداً أهلية الأداء التي هي شرط في التصرف لتترتب عليه آثاره الشرعية.

وأهلية الأداء مرهونة في وجودها بنوعين من القدرات في الإنسان، وهما:

أ) القدرة على فهم خطاب الشرع؛ وذلك بالإدراك واكتمال آلة العقل.

ب) القدرة على تنفيذ مضمون ذلك الخطاب؛ وذلك بتمكن الإنسان من اختيار الفعل المأمور به، أو الكف عن المنهي عنه وتنفيذ ذلك واقعاً[(١)].

وحاصل ذلك أن اعتبار تكليف الإنسان وتحقق أهلية الأداء مرتبطة بقدرته؛ سواءً كانت القدرة على فهم الخطاب، أو القدرة على قصد الامتثال، وأصل هذا قول الحق تبارك وتعالى: ﴿لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفسًا إلاَّ وُسعَهَا﴾[(٢)]؛ فدلت الآية على أن الشارع الحكيم لم يكلف إلا القادر، وأما العاجز فإنه يسقط عنه التكليف.

يقول الآمدي[(٣)] –رحمه الله–: "اتفق العقلاء على أن شرط المكلف أن يكون عاقلاً فاهماً للتكليف؛ لأن التكليف وخطاب من لا عقل له ولا فهم محال، كالجماد والبهيمة، فالمجنون والصبي الذي لا يميز يتعذر تكليفهما لكونهما لا يفهمان تفاصيل خطاب الشرع من كونه أمراً أو نهياً، مقتضياً للثواب أو العقاب، أو كون المأمور به على صفة كذا وكذا، ولذا تعذَّر خطابهما أشبها الجماد والبهيمة"[(٤)].

---

(١) ينظر: «أصول السرخسي» (٣٤٠/٢)، «كشف الأسرار» (٢٤٨/٤)، «معالم أصول الفقه» ص (٣٥٢)، «أثر الأمراض النفسية والعقلية على المسؤولية الجنائية» ص (٣٢).

(٢) سورة البقرة، آية (٢٨٦).

(٣) الآمدي: هو علي بن أبي علي بن محمد أبو الحسن سيف الدين الآمدي، الفقيه الأصولي صاحب التصانيف، كان حنبلياً ثم انتقل لمذهب الشافعية، من أشهر كتبه (الإحكام في الأصول، وأبكار الأفكار في الكلام)، توفي سنة ٦٣١هـ. ينظر: «وفيات الأعيان» (٢٩٣/٣)، «طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي (٣٠٦/٨).

(٤) بتصرف من «الإحكام» للآمدي (١٥٠/١)، وينظر: «التحبير» للمرداوي (١١٧٨/٣)، «شرح الكوكب المنير» (٤٩٩/١)، «الوجيز في أصول الفقه» (٤٨٦/١)، «الجريمة لأبوزهرة» ص (٣٠٣).

ويقول ابن تيمية[١] –رحمه الله–: "فمن استقرأ ما جاء به الكتاب والسنة تبين له أن التكليف مشروط بالقدرة على العلم والعمل، فمن كان عاجزاً عن أحدهما سقط عنه ما يعجزه، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها"[٢].

وشريعة أحكم الحاكمين اقتضت إقامة العدل بين الناس مسلمهم وكافرهم، برّهم وفاجرهم "ومن أولى المجالات التي ينبغي أن يبحث فيها عن مسالك العدل حال التجريم والعقاب، والمؤاخذة على الأقوال والأعمال وتحمل تبعاتها، ومن بدهيات العدل في هذا المجال أن لا يفلت من العقاب مُعْتَدٍ أثيم، ولا يعاقب بريء ومعذور؛ فمظلة العدل في الإسلام تسع الناس كلهم مظلومين كانوا أو ظالمين"[٣].

والشريعة الإسلامية لم تجرم فاقد القصد والإرادة؛ وأصل ذلك قوله ﷺ : "**إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه**"[٤].

فأساس المسؤولية الجنائية وتحمل التبعة هو الحرية الكاملة، والقصد إلى النتائج قصداً صحيحاً، وكذلك إدراك النتائج إدراكاً صحيحاً، فإن تخلف شيء من ذلك فلا يعد الجاني في عرف الشرع قد ارتكب جرماً يستحق العقوبة في النفس، فلا يحمل التبعة من ليس له إدراك كالصبي غير المميز والمجنون والمعتوه، وكذا لا يتحملها من كان في غير وعيه كالنائم والمغمى عليه، وإن كانوا أساساً لهم إدراك لكنهم حال الفعل فقدوا وعيهم، فلم يكن لهم قصد صحيح كي تترتب عليه نتائج أفعالهم[٥].

أما المكره على جريمة قتل، أو قطع طرف، أو فعل مزهق للنفس فهل يعفيه الإكراه من العقوبة، أو هو مؤاخذ شرعاً؛ قولان للعلماء:

- <u>القول الأول:</u> الجناية على النفس وما دونها لا يؤثر فيها الإكراه على عقوبة الجناة فهم مؤاخذون شرعاً بما فعلوا، ويقتص منهم؛ وهذا هو مذهب جمهور الفقهاء المالكية والحنابلة والأظهر عند الشافعية[٦].

وحجتهم في ذلك: قوله تعالى: ﴿**وَلاَ تَقْتُلُوا النَّفسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إلاَّ بِالحَقِّ**﴾[٧]. والمكره قاتل للنفس المعصومة بغير حق؛ ولأن الجاني المكره قتل نفساً معصومة عمداً وظلماً لافتداء نفسه، والتخلص من وعيد الذي ألجأه على القتل.

---

(١) ابن تيمية: هو أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام أبو العباس تقي الدين ابن تيمية الحراني، العالم الجهبذ صاحب التصانيف، من أشهرها (درء تعارض العقل والنقل، ومنهاج السنة النبوية، والفتاوى، وغيرها) من بيت علمٍ ودين، مات معتقلاً بدمشق سنة ٧٢٨هـ. ينظر: «المقصد الأرشد» (١٣٢/١)، «الدرر الكامنة» (١٦٨/١).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٦٣٤/٢١).

(٣) بتصرف من «أثر الأمراض النفسية والعقلية على المسؤولية الجنائية» ص (١٨).

(٤) أخرجه ابن حبان في صحيحه، ينظر «الإحسان لابن بلبان» (٢٠٢/١٦) ح (٧٢١٩)، وأخرجه الدارقطني في السنن (٣٠٠/٥) ح (٤٣٥١)، والحاكم في مستدركه (٢١٦/٢) ح (٢٨٠١)، وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وصححه الألباني في «إرواء الغليل» (١٢٣/١).

(٥) ينظر: «التشريع الجنائي الإسلامي» (٣٨٧/١ – ٣٨٩)، «الجريمة لأبوزهرة» ص (٣٠٤).

(٦) ينظر: «حاشية الدسوقي» (٢٤٦/٤)، «التاج والإكليل» (٣٠٧/٨)، «تحفة المحتاج» (٣٨٨/٨)، «مغني المحتاج» (٢٢١/٥)، «كشاف القناع» (٥١٧/٥)، «شرح منتهى الإرادات» (٢٦٢/٣).

(٧) سورة الأنعام، آية (١٥١).

واعترض هذا الاستدلال بأن النبي ﷺ قال: "**عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**"[١].

وأجيب: بأن الحديث في هذا الباب محمول على غير القتل، فالحديث فيه معنى الرخصة والأصل في الترخيص، وزوال الإثم بالإكراه أن يفعل المكره ما يدفع به عن نفسه الأذى، أو يخففه دون إلحاق ضرر أعظم أو مماثل بالغير.

وبناء عليه فالقصاص يشمل الآمر والمأمور؛ لأن الآمر تسبب في قتله أشبه ما لو أنهشه حية، والمأمور باشر قتله ظلماً لاستبقاء نفسه كما لو قتله في المجاعة ليأكله، فإن عدل أولياء الدم إلى الدية كانت بينهما نصفين كالشريكين[٢].

- القول الثاني: الإكراه مؤثر في عقوبة الجاني ومانع لإيقاع القصاص على المكره فإن قتل المكره نفساً معصومة أثم وعزر، والقصاص على الآمر بالقتل وهذا مذهب الحنفية[٣].

واستدلوا بالحديث السابق "**عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**"[٤].

الترجيح

والراجح في هذه المسألة والعلم عند الله مذهب الجمهور الذين يرون أن الإكراه لا يرخص للإنسان أن يقتل غيره، أو يقطع طرفاً من أطرافه تحت تأثير الإكراه التام؛ فالتساهل في هذا الأمر خطره جسيم؛ ولأن الأصل في الترخيص وزوال الإثم بالإكراه – كما مضى – مقيد بما يدفع به المكره عن نفسه الأذى أو يخففه شريطة ألا يلحق ضرراً مماثلاً أو أعظم بغيره، فلا يجوز بحال أن يزهق نفس غيره لاستبقاء نفسه؛ لأن نفس الغير معصومة كنفس المكره، أما القصاص من الآمر والمأمور فلكونهما اشتركا في قتله أحدهما تسبباً والآخر مباشرة فأشبه ما لو تمالأ على قتله جماعة[٥].

وخلاصة القول في أهلية المصاب بالأمراض النفسية تأملا في تصنيف الأمراض النفسية والعقلية وأثرها في إدراك وإرادة المصاب بها نخلص إلى ثلاثة أقسام[٦]:

القسم الأول:

اضطرابات مزيلة للإدراك كلياً، أو جزئياً، وهذا يشمل كل من أفقده المرض إدراكه وتمييزه، فأثَّر على عقله واستبصاره، سواءً كان مطبقاً، أو متقطعاً، أو جزئياً، وهذا القسم يُلْحَق بالمجنون، والمجنون مرتفع عنه التكليف ؛ وأصل ذلك الحديث الذي رواه علي بن أبي طالب[٧] رضي الله عنه قال:

---

(١) الحديث صحيح وقد سبق تخريجه قريباً.

(٢) ينظر: «حاشية الدسوقي» (٢٤٦/٤)، «التاج والإكليل» (٣٠٧/٨)، «تحفة المحتاج» (٣٨٨/٨)، «مغني المحتاج» (٢٢١/٥)، «كشاف القناع» (٥١٧/٥)، «شرح منتهى الإرادات» (٢٦٢/٣).

(٣) هذا رأي أبي حنيفة ومحمد بن الحسن، وخالفهما أبو يوسف فلم يوجب القصاص على الآمر ولا المأمور، قال بل يجب الدية على الآمر فقط، وقال زفر: يجب القصاص على المأمور بالقتل. ينظر لمذهبهم: «الجوهرة النيرة» (٢٥٥/٢)، «البناية» (٥٨/١١ – ٥٩).

(٤) حديث صحيح سبق تخريجه.

(٥) ينظر: «المعونة» للقاضي عبدالوهاب (١٣١١/٣)، «نهاية المطلب» (١١٥/١٦)، «المغني» (٢٦٧/٨)، «التشريع الجنائي» (٥٦٩/١)، «الجريمة لأبوزهرة» ص (٣٧٨).

(٦) ينظر: «أثر الأمراض النفسية والعقلية على المسؤولية الجنائية» ص (٧١)، «آثار تصرفات المرضى النفسيين» ص (٥٦)، «أثر المرض النفسي في رفع المسؤولية الجنائية» ص (٤٦)، «أحكام المريض النفسي» ص (٦٧).

(٧) هو علي بن أبي طالب بن عبد المطلب الهاشمي، أبو الحسن والحسين سبطا رسول الله ﷺ، رابع الخلفاء الراشدين، وهو ابن عم رسول الله ﷺ، وزوج ابنته فاطمة، قُتل سنة٤٠هـ. ينظر: «الاستيعاب» (١٠٨٩/٣)، «أسد الغابة» (٨٧/٤).

سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل**»[١]، فإن كان مرضه ملازماً له، ومطبقاً على القدرات الأساسية للعقل كان حكم صاحبه حكم المجنون المطبق؛ مثل: الخرف المتدهور[٢]، والهوس الحاد، والتخلف العقلي ونحو ذلك من العلل التي تفقد الإدراك وتزيله باستمرار[٣].

وإن كان نوع المرض الذي أصيب به الشخص يفقده إدراكه تارةً دون أخرى؛ كنوبات الفُصَام الحادة التي تجعل المريض محكوماً لهلاوسه، وأفكاره الوهمية التي تؤثر في إرادته وإدراكه فإنه يُنَزَّل منزلة الجنون المتقطع، وهذا النوع من المرض يعفي المصاب به من المسؤولية الجنائية في حال النوبة المرضية، فإن عاد إليه إدراكه صار مكلفاً ومسؤولاً عن أفعاله[٤].

القسم الثاني:

اضطرابات تؤثر في إرادة الإنسان فلا يتحكم في سلوكه وأفكاره بسبب ضعف إرادته، وطغيان المرض بحيث يؤثر في اختياره فيأتي بتصرفات وسلوكيات تصل في بعض الأحيان إلى الجناية على الغير؛ لأن المصاب بها مسلوب الإرادة والاختيار؛ كالهلاوس البصرية، والوسواس القهري، والنوبات الهستيرية التي تنشأ عن تلف في شبكة الإحساس الداخلية بسبب علة في دماغ المصاب سواءً كانت هذه العلة دائمة أو مؤقتة؛ فجناية هذا الصنف قد تُنَزَّل منزلة قتل الخطأ، أشبه من يصوِّب سلاحه إلى ما يظنه صيداً فيتبين أنه آدمي، وبيان ذلك أن المصاب بهذا النوع من المرضى تطغى وساوسه على سلطان إرادته فيصبح مسلوب الاختيار ؛ لأنه يظن أن الشخص الذي أمامه يسعى إلى قتله، وليس الأمر كما رأى ، فهذا وأمثاله ممن تسبب مرضهم في فقدهم أحد شرطي الأهلية وهي الإرادة؛ يعفون من تحمل المسؤولية الجنائية لما ذكرنا[٥].

القسم الثالث:

اضطرابات مؤثرة في تصرفات الإنسان وانفعالاته، دون التأثير على الإدراك والإرادة؛ كالاضطرابات

---

(١) أخرجه أبو داود في الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً، ح(٤٤٠٣)، وابن خزيمة في صحيحه (١٠٢/٢) ح(١٠٠٣)، والحاكم في مستدركه (٣٨٩/١) ح(٩٤٩)، والدارقطني في سننه ح(٤٣٩٨)، والدارمي في السنن (١٤٧٧/٣) ح(٢٣٤٢)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٥١/١٠)، والبيهقي في الكبرى (٣٣٨/٦) ح(١٢١٥٦)، وروي من طرق أخرى، والحديث في الجملة صحيح يُحتج به، وبعض طرقه وإن كان فيها مقال إلا أنها تقوَّى بعضها ببعض كما أورده الحافظ ابن حجر في الفتح (١٢١/١٢)، وينظر: «البدر المنير» (٢٢٦/٣)، «إرواء الغليل» (٤/٢).

(٢) الخرف المتدهور: من أمراض الشيخوخة، وهو مجموعة من الأعراض سببها مرض في المخ تفقد الإنسان قدراته العقلية، وتعيق علاقاته الاجتماعية. ينظر: «الطب النفسي المعاصر» ص (٧٩٥)، «خرف الشيخوخة» ص (١٢)، مقال للدكتور علاء فرغلي، مجلة النفس المطمئنة، العدد ١١٢، يوليو ٢٠١٥م.

(٣) ينظر: «التشريع الجنائي» (٥٨٥/١)، «أحكام المريض النفسي» ص (٦٧)، «آثار تصرفات المرضى النفسيين» ص (٥٦).

(٤) ينظر: «التشريع الجنائي الإسلامي» (٥٨٦/١)، «الجريمة لأبوزهرة» ص (٣٣٠)، «آثار تصرفات المرضى النفسيين» ص (٥٦)، «أحكام المريض النفسي» ص (٦٨)، «أثر الأمراض النفسية والعقلية على المسؤولية الجنائية» (٦٥ - ٦٦).

(٥) ينظر: «التشريع الجنائي» (٥٨٨/١)، «الجريمة لأبوزهرة» ص (٣٠٥)، «آثار تصرفات المرضى النفسيين» ص (٥٦)، «أثر الأمراض النفسية والعقلية في رفع المسؤولية الجنائية» ص (٦٥)، «أحكام المريض النفسي» ص (٦٩).

الجنسية، واضطرابات التوافق، والاكتئاب، وكل ما من شأنه أن ينقص نشاط الإنسان، أو يؤثر على تصرفاته، لكنه لا يفقده إدراك الأمور، ولا استبصاره بها، فالمصاب بهذا النوع من المرض مسؤول عن كل ما يصدر عنه من أقوال وأفعال، يقول ابن تيمية –رحمه الله–: «وأما كون الإنسان مريداً لما أُمر به، أو كارهاً له فهذا لا تلتفت إليه الشرائع، بل ولا أمر عاقل، بل الإنسان مأمور بمخالفة هواه»(١).

ويقول الشاطبي(٢) –رحمه الله–: «قد تقرر أن قصد الشارع من وضع الشرائع إخراج النفوس عن أهوائها وعوائدها، فلا تعتبر في شرعية الرخصة بالنسبة إلى كل من هويت نفسه أمراً»(٣).

ويجب ألا يلتفت إلى غلبة سلطان الهوى والشهوة، ولا الخضوع لها؛ لأن الحق تبارك وتعالى ذكر في معرض الذم الذين انقادوا لأهوائهم وشهواتهم فقال جلَّ ذكره: ﴿**أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَى عِلْمٍ**﴾(٤).

فميل النفس إلى أهوائها واستجابتها للذَّاتها متى قاد إلى الجناية لم يُعف مرتكبها من العقوبة، فالذين يخضعون لعبودية الهوى كمن سيطر عليهم الشذوذ الجنسي، ومعاقرة المسكرات والمخدرات ونحو ذلك مما لا يُعفي الجناة من تحمل تبعة أفعالهم وإن كانوا في حالة ضعف جسيم في اختيارهم وإرادتهم، فمخالفة هوى النفس شاق عليها، ويصعب التنصُّل عنه، ولذا أَصَرَّ المشركون على اتباع أهوائهم، وعصيان رسول الله الذي أرسله الله إليهم، وصمموا على ما هم عليه من الضلال والطغيان، فقادهم ذلك لإهلاك النفوس، والتعدي على الحرمات، وما ذلك إلا لداعية الهوى وحظوظ النفس التي مقتها القرآن الكريم في قول الله تعالى: ﴿**إِن يَتَّبِعُونَ إِلاَّ الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الأَنفُسُ**﴾(٥)، وقوله تعالى: ﴿**أَفَمَن كَانَ عَلَى بَيِّنَةٍ مِن رَبِّهِ كَمَن زُيِّنَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ وَاتَّبَعُوا أَهوَاءَ هُم**﴾(٦).

ويقرر الشاطبي هذا المعنى بقوله: «ولكن الشارع إنما قصد بوضع الشريعة إخراج المكلف عن اتباع هواه حتى يكون عبداً لله، إذ أن مشقة مخالفة الهوى ليست معتبرة في التكليف حتى يشرع التخفيف لأجلها، وإن كانت شاقة في مجاري العادات، ولو كانت معتبرة لكان ذلك نقضاً لما وضعت الشريعة من أجله، وهذا باطل»(٧).

وبعد فإن من أهم المهمات التي يجب ذكرها في هذا المقام أخذ الحذر الشديد في الحكم على أحوال المرضى النفسيين، والتحرز من ذلك تحرزاً بالغاً، فقد يَدَّعُون المرض والواقع بخلاف دعواهم، وقد يكون

(١) «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٣٤٦/١٠).

(٢) الشاطبي هو: إبراهيم بن موسى بن محمد أبو إسحاق اللخمي الشاطبي، الإمام الأصولي الحافظ، شيخ مالكية عصره، من أجلِّ مصنفاته (الموافقات، والاعتصام، وغيرها) توفي سنة ٧٩٠هـ. «شجرة النور الزكية» (٣٣٢/١)، «الأعلام للزركلي» (٧٥/١).

(٣) «الموافقات» (٥١٥/١).

(٤) سورة الجاثية، آية (٢٣).

(٥) سورة النجم، آية (٢٣).

(٦) سورة محمد، آية (١٤).

(٧) بتصرف من «الموافقات» (٢٦٤/٢).

مرضهم لا يعفيهم من تحمل المسؤولية الجنائية، وإنما ذكرت ذلك حتى لا يُتَسَاهَل في حرمة دماء المعصومين، ولا تذهب أنفسهم هدراً، أو يعتدى على أجسادهم فيُتْرَكَ الجناة هملاً، فيتخذون من هذه الأمراض ونحوها ذريعةً لإسقاط عقوباتهم.

ومرد الحكم على أهلية المضطربين نفسياً إلى نظر القاضي، فإن رأى في الجاني اضطراباً في قدراته العقلية أو نقصاً في إدراكه وتمييزه أحال القضية إلى دراسة أهل الاختصاص؛ وهم الأطباء المختصون في الطب النفسي والعقلي شريطة أن يكونوا عدولاً، فيعاينون حالة الجاني، ويدرسونها دراسةً وافيةً فإن أطبقت كلمتهم أو أفادوا ولو بغلبة ظن أن المتهم حال جنايته كان فاقد الأهلية، لتأثير علة في دماغه، أو جهازه العصبي، كانت قرينةً للقاضي في اتخاذ قراره تجاه الجاني، والحكم بعدم أهليته، أما إن أفادوا بأن حالة الجاني تقضي بسلامة إدراكه، وجودة قواه العقلية، وعدم وجود أي اضطراب يؤثر على عقله؛ فإنه يجب على القاضي أن يحكم بمسؤوليته الجنائية حينها، ولا يلتفت لادِّعَاء الجاني، أو دفاعات المحامين وغيرهم[١].

الخاتمة

وبعد استعراض ما مضى ذكره في موضوع جناية المريض النفسي وأثر مرضه على المسؤولية الجنائية فقد خلصت إلى عدة نتائج أجملها فيما يأتي:

❖ الجناية كل فعل عدوان على بدن بما يوجب قصاصاً أو مالاً.

❖ الجناية في عرف الفقهاء ما يختص بالاعتداء على النفس والأطراف.

❖ أقسام الجناية باعتبار خطرها: جناية على النفس، وما دون النفس، وعلى النفس غير المكتملة.

❖ أقسام الجناية بحسب القصد وعدمه: عمد، وشبه عمد، وخطأ.

❖ المرض النفسي هو: "اضطراب يصيب الإنسان في أي مرحلة من مراحل حياته ، ينتج عن عوامل نفسية المنشأ، ويظهر في صورة أعراض سلوكية وانفعالية ومعرفية وجسدية متفرقة أو مجتمعة تؤدي إلى عدم توافق المصاب به نفسيا واجتماعيا".

❖ تصنف الأمراض النفسية التي لها علاقة بالسلوك الإجرامي إلى: اضطرابات عُصَابية، واضطرابات ذُهَانية، واضطرابات الشخصية، التخلف العقلي، والاضطرابات الجنسية.

❖ المسؤولية الجنائية هي:" أن يتحمل الإنسان نتائج الأفعال المحرمة التي يأتيها مختارا ، وهو مدرك لمعانيها ونتائجها".

---

(١) ينظر: «أثر الأمراض النفسية والعقلية على المسؤولية الجنائية» ص (٦٤)، «أثر المرض النفسي والعقلي في رفع المسؤولية الجنائية» ص (٤٧)، «أحكام المريض النفسي» ص (٧١).

❖الأهلية هي: "صلاحية الإنسان لأن يكون أهلا لاستحقاق الحقوق المشروعة له ، وأداء الواجبات والالتزامات وصحة التصرفات منه".

❖الأهلية نوعان: أهلية وجوب وهي صلاحية الإنسان لأن تثبت له الحقوق وتجب عليه الواجبات، وأهلية أداء وهي صلاحية الإنسان لأن تعتبر أقواله وأفعاله ؛ وأهلية الأداء وثيقة الصلة بموضوع البحث.

❖أساس المسؤولية الجنائية القصد للنتائج قصدا صحيحا، وإدراك النتائج إدراكا صحيحا، فإن تخلف شيء من ذلك فقد ارتفعت المسؤولية الجنائية عن الجاني ولم يحمل تبعة فعله كالمجنون والصبي والمعتوه ونحوهم.

❖المكره على جريمة قتل أو قطع طرف ونحو ذلك مسؤول جنائيا ولا يعفيه الإكراه من المؤاخذة الشرعية على الراجح من أقول العلماء.

❖تنقسم الأمراض النفسية من حيث أهلية المصاب بها إلى ثلاثة أقسام:

- اضطرابات مزيلة للإدراك كليا أو جزئيا فهذا النوع يلحق بالمجنون وحكمه أنه يعفى من المسؤولية الجنائية إذا أقدم على جريمة قتل ونحوها.

- اضطرابات مؤثرة في الإرادة والاختيار فتضعفها ضعفا شديدا ، فهذا النوع من المرضى النفسيين تلحق جنايتهم بالمخطئ الذي يصوب سلاحه لإنسان فيقتله ظانا أنه صيد ، لأن وساوسهم سيطرت على إرادتهم فسلبتهم الاختيار فهم معفون من المسؤولية الجنائية لفقد شرط الأهلية وهو الإرادة الحرة.

- اضطرابات مؤثرة في التصرفات والانفعالات دون الإدراك والإرادة كالاضطرابات الجنسية وغيرها؛ فهؤلاء يتحملون تبعة أفعالهم وهم مسؤولون جنائيا عما يرتكبونه من جرائم.

❖يجب أخذ الحذر الشديد في الحكم على أحوال المرضى النفسيين ، ولا يسلم لكل من ادعى المرض أو تم المدافعة عنه بحجة مرضه النفسي ؛ لكونه قد يكون خلاف الواقع فتذهب أنفس معصومة هدرا.

❖ينبغي أن يعود الحكم على أهلية المرضى النفسيين للقضاة الذين يتخذون قرارهم بناء على دراسة وافية من قبل المختصين في الطب النفسي شريطة أن يكونوا عدولا.

وفي الختام أحمد الله تعالى الذي أنعم علينا وتفضل بنعمه الجليلة وآلائه التي لا تعد ولا تحصى، فالحمد لله حق حمده ، وأحمده كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه ، وأسأله تعالى وتقدس أن يحفظ علينا ديننا وأنفسنا وعقولنا وأمننا ، ويوفقنا لما يحب ويرضى إنه سميع قريب.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

قائمة المصادر والمراجع

- **القرآن الكريم.**
- **آثار تصرفات المرضى النفسيين:** د. هاني الجبير. بحث منشور بمجلة القضائية (السعودية). العدد الثالث. محرم ١٤٣٣هـ.

• **أثر الأمراض النفسية والعقلية على المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية:** أ.د/ محمد نعيم ياسين. بحث منشور بمجلة الشريعة والقانون (الإمارات). العدد ١٦. شوال ١٤٢٢هـ.

• **أثر المرض النفسي في رفع المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي:** جمال لافي. رسالة ماجستير بالجامعة الإسلامية. غزة. ١٤٣٠هـ.

• **أحكام المريض النفسي في الفقه الإسلامي:** خلود المهيزع. رسالة دكتوراه بجامعة الإمام محمد بن سعود. الرياض. ١٤٣١ - ١٤٣٢هـ.

• **الإحكام في أصول الأحكام:** سيف الدين الآمدي. تحقيق: عبد الرزاق عفيفي. المكتب الإسلامي. بيروت.

• **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل:** محمد ناصر الدين الألباني. تحقيق: زهير الشاويش. المكتب الإسلامي. بيروت. ط: الثانية-١٤٠٥هـ.

• **الاستيعاب في معرفة الأصحاب:** يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي. تحقيق: علي البجاوي. دار الجيل، بيروت. ط: الأولى- ١٤١٢ هـ .

• **أسد الغابة في معرفة الصحابة:** عز الدين ابن الأثير الجزري. تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود. دار الكتب العلمية. بيروت. ط: الأولى- ١٤١٥هـ.

• **أصول السرخسي:** شمس الأئمة السرخسي. دار المعرفة. بيروت.

• **الاضطرابات النفسية والعقلية والسلوكية:** د. محمد غانم. مكتبة الأنجلو المصرية. القاهرة. ط: الأولى-٢٠٠٦م.

• **الأعلام:** خير الدين الزركلي. دار العلم للملايين. بيروت. ط: الخامسة عشرة. مايو٢٠٠٢م.

• **الأمراض النفسية والأمراض العقلية:** د. سناء محمد سليمان. عالم الكتب. القاهرة.

• **البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير:** سراج الدين ابن الملقن. تحقيق: مصطفى أبو الغيط وآخرين. دار الهجرة . الرياض. ط: الاولى- ١٤٢٥هـ.

• **البناية شرح الهداية:** بدر الدين العيني. دار الكتب العلمية. بيروت. ط: الأولى-١٤٢٠هـ.

• **تاج العروس من جواهر القاموس:** مرتضى الزبيدي. مجموعة من المحققين. مطبعة حكومة الكويت. ١٣٨٥هـ.

• **التاج والإكليل لمختصر خليل:** لأبي عبد الله المواق. دار الكتب العلمية. بيروت. ط: الأولى- ١٤١٦هـ.

• **التحبير شرح التحرير:** علاء الدين المرداوي. تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين وآخرين. مكتبة الرشد. الرياض. ط: الأولى١٤٢١هـ.

• **تحفة المحتاج في شرح المنهاج:** لابن حجر الهيتمي. المكتبة التجارية الكبرى بمصر. ١٣٥٧هـ.

• **التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي:** عبد القادر عودة. دار الكاتب العربي. بيروت.

• **التقرير والتحبير:** شمس الدين ابن أمير حاج. دار الكتب العلمية. بيروت. ط: الثانية– ١٤٠٣هـ.

• **توضيح الأحكام من بلوغ المرام:** عبد الله البسام. مكتبة الاسدي. مكة المكرمة. ط: الخامسة– ١٤٢٣هـ.

• **الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي "الجريمة":** محمد أبو زهرة. دار الفكر العربي. القاهرة. ١٩٩٨م.

• **الجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري:** لأبي بكر الزبيدي. المطبعة الخيرية. ط: الأولى– ١٣٢٢هـ.

• **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير:** لابن عرفة الدسوقي. دار الفكر. بيروت.

• **حكم المريض نفسيا أو عقليا في التطبيق الجنائي الإسلامي:** أبحاث الندوة التي نظمها المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب. الرياض. ١٤١٠هـ.

• **خرف الشيخوخة:** د. علاء فرغلي. مقال منشور بمجلة النفس المطمئنة. العدد ١١٢. يوليو ٢٠١٥م.

• **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة:** ابن حجر العسقلاني. تحقيق: محمد عبد المعيد. مجلس دائرة المعارف العثمانية. حيدر أباد. ط: الثانية – ١٣٩٢هـ.

• **الروض المربع شرح زاد المستقنع:** منصور بن يونس البهوتي. خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير. مؤسسة الرسالة. بيروت.

• **سنن أبي داود:** لأبي داود سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني. تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد. المكتبة العصرية. بيروت.

• **سنن الدارقطني:** لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني. تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين. مؤسسة الرسالة. بيروت. ط: الأولى١٤٢٤هـ.

• **سنن الدارمي ، وهو مسند الدارمي:** عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، التميمي السمرقندي. تحقيق: حسين سليم أسد. دار المغني. الرياض. ط: الأولى– ١٤١٢ هـ.

• **السنن الكبرى:** أحمد بن الحسين أبو بكر البيهقي. تحقيق: محمد عبد القادر عطا. دار الكتب العلمية. بيروت. ط: الثالثة– ١٤٢٤ هـ.

• **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية:** محمد مخلوف. علق عليه: عبد المجيد خيالي. دار الكتب العلمية. بيروت. ط: الأولى–١٤٢٤هـ.

• **شرح التلويح على التوضيح:** سعد الدين التفتازاني. مكتبة صبيح. مصر.

• **شرح الكوكب المنير:** تقي الدين ابن النجار الفتوحي. تحقيق: د. محمد الزحيلي وآخرين. مكتبة العبيكان. الرياض. ط: الثانية ١٤١٨هـ.

- **شرح حدود ابن عرفة:** محمد بن قاسم الرصاع. المكتبة العلمية. ط: الأولى-١٣٥٠هـ.
- **شرح منتهى الإرادات:** منصور بن يونس البهوتي. عالم الكتب القاهرة. ط: الأولى-١٤١٤هـ.
- **شرح مشكل الآثار:** لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي. تحقيق: شعيب الأرنؤوط. مؤسسة الرسالة. بيروت. ط: الأولى - ١٤١٥ هـ.
- **الصحة النفسية والعلاج النفسي:** أ.د/ حامد زهران. عالم الكتب. القاهرة. ط: الرابعة-١٤٢٦هـ.
- **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان:** محمد بن حبان البستي. تحقيق: شعيب الأرنؤوط. مؤسسة الرسالة. بيروت. ط: الثانية-١٤١٤هـ.
- **صحيح ابن خزيمة:** محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري. تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي. المكتب الإسلامي. بيروت.
- **صحيح فقه السنة:** كمال بن السيد سالم. المكتبة التوفيقية. مصر. ٢٠٠٣م.
- **الطب النفسي المعاصر:** أ.د/ أحمد عكاشة. مكتبة الأنجلو المصرية. القاهرة. ٢٠٠٥م.
- **طبقات الشافعية الكبرى:** تاج الدين السبكي. تحقيق: د. محمود الطناحي وآخرين. دار هجر. مصر. ط: الثانية-١٤١٣هـ.
- **علم النفس الإكلينيكي:** د. عبد الستار إبراهيم وآخرين. مكتبة الأنجلو المصرية. القاهرة. ط: الرابعة ٢٠٠٨م.
- **علم النفس الجنائي:** د. محمد شحاتة ربيع وآخرين. دار غريب للطباعة. القاهرة.
- **فتح الباري شرح صحيح البخاري:** أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي. رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي ، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب ، دار المعرفة . بيروت. ١٣٧٩هـ.
- **الفقه الإسلامي وأدلته:** أ.د/ وهبة الزحيلي. دار الفكر. دمشق. ط: الرابعة.
- **فقه السنة:** سيد سابق. دار الكتاب العربي. بيروت. ط: الثالثة-١٣٩٧هـ.
- **الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة:** مجموعة من المؤلفين. مجمع الملك فهد لطباعة المصحف. المدينة المنورة. ١٤٢٤هـ.
- **القاموس المحيط:** محمد يعقوب الفيروزآبادي. تحقيق: محمد العرقسوسي. مؤسسة الرسالة. بيروت. ط: الثامنة - ١٤٢٦هـ.
- **كشاف القناع عن متن الإقناع:** منصور بن يونس البهوتي. دار الكتب العلمية. بيروت.
- **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي:** علاء الدين البخاري. دار الكتاب الإسلامي. القاهرة.
- **الكليات:** لأبي البقاء الكفوي. تحقيق: عدنان درويش وآخرين. مؤسسة الرسالة. بيروت.
- **لسان العرب:** ابن منظور الإفريقي. دار صادر. بيروت. ط: الثالثة-١٤١٤هـ.

- "**ما هو المرض النفسي**": منشور صادر عن مركز الصحة العقلية الاسترالي المتعدد الثقافات. الإصدار الأول-٢٠٠٧م، وهو على الشبكة العنكبوتية: www.mmha.org.au
- **المبدع في شرح المقنع:** برهان الدين ابن مفلح. دار الكتب العلمية. بيروت. ط: الأولى-١٤١٨هـ.
- **مجموع فتاوى ابن تيمية:** تقي الدين ابن تيمية الحراني. تحقيق: عبد الرحمن بن قاسم. طباعة مجمع الملك فهد. المدينة المنورة. ١٤١٦هـ.
- **مدخل إلى الصحة النفسية:** د. محمد قاسم عبد الله. دار الفكر. الأردن. ط: الثالثة-٢٠٠٧م.
- **المراجعة العاشرة للتصنيف الدولي للأمراض النفسية والسلوكية:** "الأوصاف السريرية الإكلينيكية، والدلائل الإرشادية التشخيصية" الصادر عن منظمة الصحة العالمية، أعدت الترجمة للعربية بوحدة الطب النفسي بكلية الطب بجامعة عين شمس بالقاهرة؛ بإشراف أ.د/ أحمد عكاشة. المكتب الإقليمي لشرق المتوسط.
- **المستدرك على الصحيحين:** لأبي عبد الله الحاكم النيسابوري. تحقيق: مصطفى عطا. دار الكتب العلمية. بيروت. ط: الأولى-١٤١١هـ.
- **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير:** أحمد بن محمد الفيومي. المكتبة العلمية. بيروت.
- **معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة:** د. محمد حسين الجيزاني. دار ابن الجوزي. الرياض. ط: الخامسة-١٤٢٧هـ.
- **المعجم الوسيط:** مجمع اللغة العربية بالقاهرة. دار الدعوة. مصر.
- **معجم علم النفس والتحليل النفسي:** د. فرج طه وآخرين. دار النهضة العربية. بيروت. ط: الأولى.
- **معجم لغة الفقهاء:** محمد رواس قلعجي وآخرين. دار النفائس. بيروت. ط: الثانية-١٤٠٨هـ.
- **المعونة على مذهب عالم المدينة:** القاضي عبد الوهاب البغدادي. تحقيق: حميش عبد الحق. المكتبة التجارية. مكة المكرمة.
- **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج:** للخطيب الشربيني. دار الكتب العلمية. بيروت. ط:الأولى-١٤١٥هـ.
- **المغني:** موفق الدين ابن قدامة المقدسي. مكتبة القاهرة. مصر. ١٣٨٨هـ.
- **المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد:** برهان الدين ابن مفلح. تحقيق: د. عبد الرحمن العثيمين. مكتبة الرشد. الرياض. ط: الأولى-١٤١٠هـ.
- **منتهى الإرادات:** تقي الدين ابن النجار الفتوحي. تحقيق:د/ عبد الله التركي. مؤسسة الرسالة. بيروت. ط: الأولى – ١٤١٩هـ.

- **الموافقات:** إبراهيم بن موسى الشاطبي. تحقيق: مشهور آل سلمان. دار ابن عفان. القاهرة. ط: الأولى-١٤١٧هـ.
- **موسوعة الفقه الإسلامي:** محمد التويجري. بيت الأفكار الدولية. الرياض. ط: الأولى-١٤٣٠هـ.
- **الموسوعة الفقهية الكويتية:** صادرة عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت. ط: (١٤٠٤-١٤٢٧هـ).
- **الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة:** حسين العوايشة. المكتبة الإسلامية. الأردن. ط: الأولى-١٤٢٣-١٤٢٩هـ.
- **النفس انفعالاتها وأمراضها وعلاجها:** د. علي كمال. دار واسط. مصر. ط: الثانية-١٩٨٣م.
- **نهاية المطلب في دراية المذهب:** لأبي المعالي الجويني. تحقيق: أ.د/ عبد العظيم الديب. دار المنهاج. جدة. ط: الأولى-١٤٢٨هـ.
- **الوجيز في أصول الفقه:** أ.د/ محمد الزحيلي. دار الخير. دمشق. ط: الثانية-١٤٢٧هـ.
- **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان:** شمس الدين ابن خلكان. تحقيق: إحسان عباس. دار صادر. بيروت.

Psychopath's crime and the effect of his illness on criminal responsibility

DR. Dhaifallah Amer Saeed Alahehri

Assistant Professor of Jurisprudence and Head of the Department of General Courses and former Advisor at the Ministry of Higher Education

Abstract People ability varies mentally and psychologically. Consequently, it is islamically unfair to penalize them equally in the case of committing criminal offenses. The aim of the current study is to clarify the judgment of psychiatric patients in the case of committing criminal offenses such as those cause death or harm a part of the body and whether these criminal offenses are committed on themselves or on other people.